

**مرسوم بالموافقة على تميم النظام الداخلي للمجلس الوطني  
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير**

## مرسوم رقم 2.97.11 صادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بالموافقة على تتميم النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولا سيما الفصل 10 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.120 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1394 (21 يناير 1974) بالموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،  
رسم ما يلي:

### المادة الأولى

يوافق على تتميم النظام الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالفصلين 29 المكرر و29 المكرر مرتين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

### المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الامضاء: عمر عزيمان.

وزير الدولة في الداخلية،

الامضاء: إدريس البصري.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4562 بتاريخ 21 شوال 1418 (19 فبراير 1998)، ص 623.